الثلث فيه ذلك النجم وعلى الوارث اخراج الاربعين حذرا من ابطال الوصية اما ان اجاز
جازة للوصية اي تنفيذها اوصى به او عتقا محمل الثلث وحط من كل نجم بقدر ما عتق
منه بلو عتق منه الثلث حط من كل نجم ثلثه واذا عجز في هذه الحالة عن بقية ما عليه رق منه
ما عدا ما حمله الثلث وان لم يكن النجم عينا معينا واختلفت النجوم فانه يحط عنه من كل
نجم بنسبته والحر الى عدده فاذا كانت ثلاثة فيحط عنه من كل واحد ثلثه وان كان
ثلث اربعة فربعه وهكذا وان اوصى لرجل معين بمكاتبه اي بكتابة مكاتبه
كما نعين قيمته وان قال اوصيت بكتابته لزيد مالا منحوا في الكتابة لا الى قيمته او بما
عليه من نجوم الكتابة وبما جعل له ابدله في العتق او بعتقه او بوضع ما عليه جازت الوصية
ان حمل الثلث اقل الامرين من قيمة كتابته او قيمة الرقبة على انه مكاتب فاذا كانت
الكتابة عشرة له وقيمة الرقبة على انه مكاتب خمسة او بالعكس وترك عشرة له جازت
لحمل الثلث الخمسة اذ هي مع العشرة له ثلث وان لم يحمل الثلث الاقل من الامرين
خير الوارث بين اجازة ذلك وبين اعطاء الموصى له من الكتابة محمل الثلث
الوارث وان ادى شيء من الكتابة او يعتق منه محمله فيما ان الوصي بعتقه واذا
قال لعبده انت حر على ان عليك الفا مثلا او قال انت حر وعليك الف او حر على
ان لزم العتق معجلا ولزم المال للعبد في المسايل الثلاثة معجلا اي بنفسه والا اتبع
به دينا لانه قطاعة لازمة وخير العبد في المجلس او بعده ولا يكون في الثاني من
بالعبد في الاخير ام لتنال ويعتق بعد اداء المال جبرا على العبد والسيد
قال العبد فيما نفيقه في قول سيده له انت حر على ان تدفع لي كذا او تودي
لي كذا او انت حر على ان عليك لي كذا او نحوه والله اعلم باب
في احكام ام الولد وهي الحرة حملها من وطء مالكها وثبت امومتها با
قرينة اقراره او نهيها بقوله ان اقر السيد في صحة او مرض بوطء لا منه مع انزال
بلو ادعت الولد لا منه او غيبه هذا ان ولدها منه وانكر ان يكون منه فلا عبرة له بدعواها
الحمل ولا يمين عليه ان انكر وكان لا نها دعوى عتق لا تثبت الا بعد لين
بلايمي

بلا يمين بخلاف ما ق شبه في عدم اليمين اللازم منه كونه عتيق ام ولد قوله
كان استبراء الامة بعد وطيها بحيضة ونفاه اي الولد بان قال لي احلها بعد الاس
ستبراء او نفى الحمل وولدت ولدا لستة اشهر فاكثر من يوم الاستبراء فهما في الحرة
بلا يلحقه الولد ولا يلزم منه يمين وان لم يستبرئها او لم ينفه او ولدت لاقل من ستة اشهر
لحق الولد به ولو انت به لاكثره اي اكثر مدة الحمل اربع سنين او خمس واشار للثاني
بقوله ان ثبت القاء علقة بفوق من مضغة او ولد حي او ميت والمراد بالعلقة
الدم المجتمع الذي اذا صب عليه الماء الحار لا يذوب كما مر في العدة ولو كان ثبوت
الالقاء بامراتين اذا لم يكن معها الولد وسيدها مقر بالوطء في جوطيها او فامت بينة
على اقراره بالوطء وهو منكر فان لم يثبت القاؤها بامراتين بان كان مجرد دعوى
من الامة او شهدت امراة فقط فلا تكون ام ولد الا ان يكون الولد معها وسيدها مقر
بالوطء فتكون ام ولد ولا يحتاج لثبوت الالقاء فبان مفهوم الشرط فيه تفصيل
فلا يعترض به ق شبه في لحوق الولد قوله كادعائها اي الامة
سقطا اي انها اسقطت سقطا رايناه اي النساء ولو لم نبق بالمحل ضبط
الجمع على ما بوق الواحد اثره له من تورم المحل وتشققه اي والسقط ليس معها
والسيد مقر بوطيها فيلحق به وتكون به ام ولد فلو كان السقط معها لصدقت
باتفاق فلو كان السيد منكرا للوطء لم تكن ام ولد باتفاق وذكر جواب الشرط
الاول وهو ان اقر بقوله عتقت بموت سيدها من راس المال وما الشرط الثاني
اي ان ثبت فهو قيد في الاول كانه قال ان اقر السيد بوطء مع ثبوت الالقاء
عتقت الخ و عتق ايضا ولدها من غيره اي غير السيد بعد ثبوت امومتها بولدها
وسواء كان ولدها من غيره له من زوج بان زوجها وجعله سيدها الذي اولدها لحرا وعبد
بعد استبرايها او من شبهة او من زني بعد الاستبراء له و لا يرد له اي عتقها بامر
منه الولد دين على سيدها سبق استيلادها حيث وطيها قبل قيام الغرماء
وادى الدين الا حق بخلاف من اولدها ثم احبلها فانها تباع عليه وتقف ...